

عنده الى صفة خلافا لها واذن الجفرا ان يسبح غيره
واذن المخافة ان يسبح نفسه وهو المختار ذكره في
غنية الفقهاء ولو قام الى الخامسة افعدت الثالثة
لحسب مجتهد القيام والعود وان نقصت الثالثة ساهيا
ان كان الى العود اقرب يتعدونه وجوب السهو بخلاف
وانما يكون الى العود اقرب من لم يرفع ركبتيه وان كان
على القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو ولو كثر الناحية
في الاوليين افتراء القرائن في روعه اوله سجود اوله
الشهد يجب وان قرأ الناحية في الاخيرين سكتين او
منه فيها سورة بالناحية او قرأ الشهد مرتين في القعدة
الاخيرة او شهد قائما او راكعا لاسهو عليه لنا المختار
ذكره في الاحتياط ولو زاد في الشهد في القعدة الاول
ان قال اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد يجب بالانساب

وروي

وروي عنهما ان قال اللهم صلي على محمد لا يجب وان سكت
في الاخيرين سجدت ساهيا في السهو
وقال ابو يوسف لاسهو عليه وان قرأ بعد الشهد في الاخير
لاسهو عليه وان قرأ مكان الشهد يجب عليه وان تكرر القعدة
بعد التلويح لم يعد وان تكرر في التلويح فيه روايتان وقال
التاليفي رحمه الله اعاد وان لم يعد يسجد للسهو وان سلم
على راس الركعتين في الطهر على طين اثمها ثم تكرر يمينها
ويسجد للسهو وان سلم على طين انفاجعته او جزايتها
وان سهر عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة يعود الى القعدة
مالم يسجد ويسجد للسهو وان قيد الخامسة بالتسجود بطل
فرضه وتحولت صلاة نفلًا وعليه ان يقم النهار كفته
سادسة ويسجد للسهو وان كان قعد في الرابعة كان فرضه
ثامنا والركعتان نافلة ويسجد للسهو وسهو الامام يوجب

لا يجب